السنة الرابعة والتسعون – عدد 5345 — 16 رجب 1426 (22 أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.05.1230 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 116.100.000 أورو يتعلق بمشروع سياسة تنمية قطاع السكنى..... 2328

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1525.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله..... 2328

نصوص خاصة

صفحة

ولاية جهة فاس ـ بولمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1034 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات مخط السكة بولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وجهة فاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 303,823 و 308,330 (الحصة 9) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 2329

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.999 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دشر أولاد حمادي بجماعة المعادنة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1000 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد اغطيس بجماعة الكناديز بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2332

عمالة مكناس ـ الإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1109 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 605، 216 و 712، 216 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية..... 2332

عمالة سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء. ـ إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.05.1042 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإخراج قطع أرضية داخل قناة الفوارات ومحرمها بعمالة سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص..... 2333

إقليم الرشيدية. ـ تحديد قسمي «تيرارت» و«أوجى» ومقطعي 1 و 2.

مرسوم رقم 2.05.1113 صادر في27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «تيرارت» ومقطعي 1 و 2 الواقعين بتراب جماعة نزالة، زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 2334

مرسوم رقم 2.05.1121 صادر في27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «أوجى» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 2335

المآثر التاريخية :

• إجراء أبحاث عمومية حول إدراج عقارات في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1474.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 2336

قرار لوزير الثقافة رقم 1475.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 2336

قرار لوزير الثقافة رقم 1476.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 2337

• تقييد بنايات كائنة بالدار البيضاء في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1386.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتقييد بنايات تقع بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 2337

الأراضي الفلاحية غير المسقية. ـ تحديد «مساحة الاستغلال الدنيا» داخل دوائر الاستثمار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1224.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) يقضي بتحديد «مساحة الاستغلال الدنيا» داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية..... 2338

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1398.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2339

قرار لوزير الداخلية رقم 1399.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2339

ولايتا جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تحديد تاريخ افتتاح عمليات المسح العقاري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 1363.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتحديد تاريخ فتح عمليات تقييد الأملاك في السجل العقاري بالجماعات القروية : المجاطية أولاد الطالب والهراويين وسيدي حجاج وادي حصار بإقليم مديونة وبني يخلف والشلالات وسيدي موسى بنعلي وسيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية وبوسكورة ودار بوعزة وأولاد صالح بإقليم النواصر..... 2339

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 1364.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتحديد تاريخ فتح عمليات تقييد الأملاك في السجل العقاري بالجماعات القروية : بوعروس وسيدي بوبكر وسيدي بوعثمان وراس عين الرحامنة وزمران بإقليم قلعة السراغنة وواحة سيدي ابراهيم وحربيل بعمالة مراكش..... 2340

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1459.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1688.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2340

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2340

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2341

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1442.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2341

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1443.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2341

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1444.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2342

إقليم الجديدة. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي أولاد بوساكن والجماعة القروية للجابرية.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1420.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوساكن بالجماعة القروية لأولاد بوساكن..... 2342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1419.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية للجابرية..... 2343

ولاية جهة دكالة ـ عبدة. ـ إلغاء رخص للبحث.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1526.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36398 الممنوحة لشركة معادن المغرب..... 2343

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1527.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36399 الممنوحة لشركة معادن المغرب..... 2344

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1528.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36419 الممنوحة للسيد محمد عزيز بديسي..... 2344

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1529.05 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36733 الممنوحة للسيد عبد الحكيم جمعاوي..... 2344

ولاية جهة وادي الذهب لكويرة. ـ منح رخص للبحث.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1530.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037693 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 2345

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1531.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037694 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 2345

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1532.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037695 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 2346

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1533.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037696 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 2346

ولاية الجهة الشرقية. ـ تمديد رخص للاستغلال.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1274.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2572 المنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L..... 2347

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1275.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2573 المنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L..... 2347

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1276.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2574 المنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L..... 2348

صفحة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1277.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2575 المنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L..... 2348

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1581.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف مائتي (200) رقيب في الوقاية المدنية..... 2349

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2349

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2350

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1577.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2350

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2350

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2351

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1582.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2351

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2352

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ..... 2356

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1230 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 116.100.000 أورو يتعلق بمشروع سياسة تنمية قطاع السكنى.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم، المبرم في 18 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 116.100.000 أورو يتعلق بمشروع سياسة تنمية قطاع السكنى.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1525.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 يونيو 2005 كما صدرت عن بنك المغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر من سنة 2005، تحدد بمائة وستة وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وأربعين درهما وخمسين سنتيما (166.347,50 DH) القيمة التي يسترد بها سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1034 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات مخط السكة بولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وجهة فاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 303,823 و 308,330 (الحصة 9) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2000 إلى 27 فبراير 2001 بالجماعة الحضرية زواغة بولاية جهة فاس ـ بولمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات مخط السكة بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وجهة فاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 303,823 و 308,330 (الحصة 9) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بولاية جهة فاس ـ بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحاتها	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
207	آ 14 س 79	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة المكي الوزاني، العنوان : بلدية زواغة، عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	
209	24 74	ملك مدعو «الحسني» رسم عقاري رقم 07/19251	فاطمة بنت محمد بن محمد العلمي بنسبة 30206 ؛ لمنور شعيب بن موح بنسبة 2794 ؛ مريم بنت محمد بن محمد العلمي بنسبة 33000 ؛ قريشي انيسة بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي فطيمة بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي أسية بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي فكرية بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي ليلى بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي لطيفة بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي نور الهدى بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي فتيحة بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ قريشي كمال بن عبد السلام بنسبة 6000 ؛ قريشي ماجدة بنت عبد السلام بنسبة 3000 ؛ الحاجة زبيدة بنت علال هواري بنسبة 7183 ؛ جنين نولي المدعوة الجناتية بنسبة 4125 ؛ خديجة بنت الحسين أولدين بنسبة 4125 ؛ حسني علمي مجد ايريك بنسبة 16500 ؛ حسني علمي نادية سلفي بنسبة 8250 ؛ حسني علمي ماري مون بنسبة 8250 ؛ حسني علمي دنيا لندة بنسبة 8250 ؛ بوزناتي أحمد بن عبد السلام بنسبة 641 ؛ حسني علمي جاك فتح بنسبة 16500 ؛ الزاير فاطمة بنت عبد السلام بنسبة 321 ؛ عبد الجبار حسني علمي بن محمد بنسبة 39568 ؛ زبيدة بنت مولاي مسواك بنسبة 4129 ؛	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحاتها	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
209 (تابع)	آ س		حرية بنت عبد السلام بنكيران بنسبة 4126 ؛ محمد بن عبد السلام بنكيران بنسبة 8252 ؛ حكيمة بنت عبد السلام بنكيران بنسبة 4126 ؛ نزهة بنت عبد السلام بنكيران بنسبة 4126 ؛ جواد بن عبد السلام بنكيران بنسبة 8252 ؛ محمد بن محمد بتراكور أمين بنسبة 25470، القاسم المشترك : 271194. العنوان : حي الصغروشني، زواغة السفلى، مقاطعة المرجة، الدائرة 31، فاس.	
211	00 68	ملك مدعو «الطيبية» رسم عقاري رقم 30949/ف	أحباس زاوية مولاي عبد الله الشريف، بصفتها معقب عليها.	أرض فلاحية التقييدات : الحبس العائلي المقيد بتاريخ 18 ديسمبر 1980 لفائدة أولاد السيد الطيب بن محمد بن أحمد الوزاني اليملحي الحسني ذكورا وإناثا.
212	00 34	ملك مدعو «الحسنية» رسم عقاري رقم 07/71071	الجيراري الريفي فاطمة بنت بوشعيب بنسبة 207902 جزء ؛ الوزاني التهامي خالد بن الحسن بنسبة 645597 جزء ؛ الوزاني التهامي أنيسة بنت الطيب بنسبة 116192 جزء ؛ الوزاني التهامي فاطمة الزهراء بنت الطيب بنسبة 116192 جزء ؛ الوزاني التهامي حليمة بنت الطيب بنسبة 116192 جزء ؛ الوزاني التهامي محمد سعد بن الطيب بنسبة 232482 جزء ؛ الوزاني التهامي سعاد بنت محمد بنسبة 209854 جزء ؛ الوزاني التهامي حورية بنت محمد بنسبة 209854 جزء ؛ احمد بن محمد المتوكل بنسبة 23900 جزء ؛ الادريسي عمر بن عبد العالي زين الدين بنسبة 29096 جزء ؛ الوزاني التهامي حياة بنت عبد الرحمان بنسبة 290529 جزء ؛ الموصى لهم الموجودين حاليا والذين سيوجدون فيما بعد سوية بينهم، أبناء سعاد وحرية بنتي محمد الوزاني التهامي الممثلون حاليا : - مونية بنت مولاي الحسن العلوي محمدي ؛ - مولاي يونس بن مولاي الحسن ؛ - أم كلثوم بنت مولاي الحسن ؛ - سناء بنت أمين الزاهر، بنسبة 96810 جزء. بصفتهم مالكين مسجلين على الشياع. القاسم المشترك 2294600 جزء. العنوان : حي الصغروشني، زواغة السفلى، مقاطعة المرجة، الدائرة 31، فاس.	أرض فلاحية
214	05 53	ملك مدعو «الطيبية» رسم عقاري رقم 30949/ف	نفس الملاكين ونفس التقييدات بالنسبة للقطعة الأرضية رقم 211.	كذلك
215	02 05	ملك مدعو «الحسنية» رسم عقاري رقم 07/71071	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 212.	كذلك
216	02 41	ملك مدعو «سيدي محمد» رسم عقاري رقم 07/83553	السيد سلطاني علال بن امحند علي ؛ السيد القادري أحمد بن سلام، بصفتهما مالكين مسجلين في الشياع سوية بينهما. العنوان : زواغة العليا، الجماعة الحضرية لزواغة، فاس.	أرض فلاحية رهن مقيد بتاريخ 15 سبتمبر 1998 على كافة الملك لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر).
218	00 31	ملك مدعو «بلاد الغرديس» رسم عقاري رقم 1952/ف	أحباس القرويين بفاس بصفتها معقب عليها.	أرض فلاحية تقييد مدرج بتاريخ 19 سبتمبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحاتها	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
218 (تابع)	آ س			1936 مفاده أن رسما عقاريا خاصا قد أسس لفائدة المستفيدين من الحبس تحت 1952/ف مكرر. تقييد بتاريخ 6 يناير 1999 لمشروع نزع الملكية قصد إحداث مدرسة زهر بحي طارق. تقييد بتاريخ فاتح أكتوبر 1999 لمشروع نزع الملكية قصد تقويم تزويد مدينة فاس بالماء الشروب.
219	18 36	ملك مدعو «بلاد الغرديس» رسم عقاري رقم 1952/ف	نفس الملاكين ونفس التقييدات بالنسبة للقطعة الأرضية رقم 218.	أرض فلاحية
220	13 28	ملك مدعو «بلاد الغرديس» رسم عقاري رقم 1952/ف	نفس الملاكين ونفس التقييدات بالنسبة للقطعتين الأرضيتين رقم 218 و 219.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.999 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دشر أولاد حمادي بجماعة المعادنة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 17 مارس إلى 19 ماي 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دشر أولاد حمادي بجماعة المعادنة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 2754 م^2 يفترض أنها في ملك السيد سقراط محمد بن الحاج لكبير الساكن بدوار أولاد حمادي بجماعة المعادنة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1000 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد اغطيس بجماعة الكناديز بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 فبراير إلى 28 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد اغطيس بجماعة الكناديز بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط	مساحتهما التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
1	690	ـ خيرات بوشتى بن القرشي، الساكن بدوار أولاد اغطيس، جماعة الكناديز، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.
2	1060	ـ الختير منعم، الساكن بدوار أولاد اغطيس، جماعة الكناديز، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1109 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 605، 216 و 712، 216 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 يناير إلى غاية 21 مارس 2004 بجماعة عين كرمة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 605، 216 و 712، 216 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	أ س 7 23	الملك المسمى «البهاليل 130» الرسم العقاري رقم 05/41635	الطالب عبد الرحمان. العنوان : إقليم مكناس، كروان الشمالية.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1042 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإخراج قطع أرضية داخل قناة الفوارات ومحرمها بعمالة سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة والمتمثل في قناة الفوارات ومحرمها ست (6) قطع أرضية مجموع مساحاتها (12 آرا و 40 سنتيارا).

المادة الثانية

تضم إلى الملك الخاص للدولة القطع الأرضية المشار إليها في المادة الأولى والمرسومة بلون مدادي على التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم. ويبين الجدول أسفله إحداثياتها ومساحاتها :

القطع	الأوتاد	الإحداثيات		مساحاتها (بالمتر المربع)
		X	Y	
P1	B1	303667.66	335786.51	17.600
	B2	672.03	785.40	
	B3	649.01	752.44	
	B4	647.53	751.76	
	B5	643.68	752.24	
P2	B6	672.47	793.38	2.300
	B7	676.57	792.61	
	B8	679.40	803.51	
P3	B9	682.28	807.39	10.300
	B10	692.27	804.84	
	B11	694.47	824.81	
P4	B12	719.97	861.26	4.800
	B13	723.19	854.93	
	B14	711.28	848.83	
P5	B15	779.70	896.37	88.800
	B16	857.90	936.25	
	B17	862.93	928.16	
	B18	815.95	904.15	
	B19	809.61	899.27	
	B20	784.59	886.52	
P6	B21	754.26	857.67	200
	B22	754.64	856.92	
	B23	758.05	859.55	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1113 صادر في27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «تيرارت» ومقطعي 1 و 2 الواقعين بتراب جماعة نزالة، زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «تيرارت» ومقطعي 1 و 2 بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «تيرارت» ومقطعي 1 و 2 بإقليم الرشيدية والبالغة مساحتهم الإجمالية 3564 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 نوفمبر 2005 من المكان المسمى «تيرارت» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 نوفمبر 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «تيرارت» ومقطعي 1 و 2 الواقعين بتراب جماعة نزالة، زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «تيرارت» ومقطعي 1 و 2 الواقعين بتراب جماعة نزالة زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم والمقطعين وحدودهم والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	مساحتها	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
غابة : نزالة قسم : تيرارت	2430 هـ	شمالا : قمة جبل بويزوران. شرقا : الواد وقطعة أرضية تيرارت. جنوبا : تعريت نايت وجوت. غربا : واد امان نايت عوين.	قبيلة آيت ازدك نزالة وشرفاء اند.	لا شيء
غابة : نزالة مقطع : رقم 1	8 هـ	شمالا : الطريق. شرقا : أرض الخواص. جنوبا : كذلك. غربا : كذلك.		
غابة : نزالة مقطع : رقم 2	1126 هـ	شمالا : واد آيت وجوت. شرقا : الطريق الوطنية رقم 21. جنوبا : قمة جبل تعريت نايت وجوت. غربا : أرض الخواص.		
المجموع :	3564 هـ			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تيرارت» يوم 17 نوفمبر 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.05.1121 صادر في27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «أوجى» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1426 (15 يوليو 2005) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «أوجى» بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «أوجى» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الإجمالية 14238 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 نوفمبر 2005 من المكان المسمى «أوجى» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 نوفمبر 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة»، قسم «أوجى» الواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «أوجى» الواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

اسم الغابة	مساحتها	الحدود	القبيلتان المنتفعتان	القطع المحصورة
غابة : نزالة قسم : أوجى	14238 هـ	شمالا : واد نزالة وواد عبري. شرقا : قسم بودريم وواد تفلفلين. جنوبا : طريق تملالت وحود مرج الحلفاء صوف أكمار. غربا : واد النزالة.	قبيلتا : آيت ازدك ؛ آيت سغروشن.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أوجى» يوم 30 نوفمبر 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الثقافة رقم 1474.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1475.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1476.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1386.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتقييد بنايات تقع بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين بالمنطقة الوسطى بتاريخ 10 يناير 2005 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

أسماء العقارات	أرقام الرسوم العقارية	الوضعية القانونية	العنوان	المقاطعة	عمالة المقاطعة
بناية معروفة ب : عمارة Sony.	2557/c 29775/c 28672/c	في ملك شركة أكسا للتأمين والخواص.	ملتقى شارع سان إكزوبري، زاوية زنقة أكادير وزنقة علال الفاسي وعمر السلاوي.	سيدي بليوط.	الدار البيضاء ـ أنفا.
عمارة.	3963/c	في ملك نقابة الملاكين.	48، زنقة طاهر السبتي، زاوية زنقة مكيك علال وزنقة محمد بلول وشارع للا الياقوت.	كذلك.	كذلك.
بناية معروفة ب : عمارة نيبتون.	9172/c	الشركة المدنية العقارية «نيبتون».	18، شارع أوفويت بوانيي.	كذلك.	كذلك.
بناية معروفة ب : عمارة La Princière.	8717/c	في ملك الخواص.	زنقة إدريس لحريزي.	كذلك.	كذلك.

المادة الثانية. ـ لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أعلاه أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1224.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) يقضي بتحديد «مساحة الاستغلال الدنيا» داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم الصادرة بشأن تحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المبينة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار مساحات الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المشار إليها في نفس هذا الجدول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

العمالة أو الإقليم	الجماعة	دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية	مراجع المراسيم بشأن تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية		المساحة الدنيا للاستغلال بالهكتار		
			رقم	تاريخ	بمنطقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية		بمنطقة المحافظة على التربة
					ق.م.ص.م *	ق.غ.م *	
سلا الجديدة.	السهول.	السهول.	2.03.229	11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003)	-	16.5	27
إنزكان أيت ملول وشتوكة ـ أيت باها وتارودانت.	أولاد دحو وإمي مقرو وأهل الرمل والكفيفات.	أوركة.	2.03.248	5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003)	-	19	20
شتوكة ـ أيت باها.	أيت ميلك.	أيت ميلك.	2.02.475	7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002)	-	18	22
شتوكة ـ أيت باها.	أوكنز وسيدي عبد الله البوشواري.	أيت باها.	2.01.304	18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001)	-	18	20
الحاجب.	أيت نعمان وإقدار.	أيت نعمان	2.03.227	27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003)	-	9	23
العرائش.	ريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية وبوجديان وسوق الطلبة والسواكن.	وإقدار. المخازن.	2.01.313	18 من محرم 1424 (13 أبريل 2001)	-	6	12
فاس ـ المدينة.	عين قنصرة.		2.03.181	6 صفر 1424 (9 أبريل 2003)	-	16.5	19
صفرو.	أهل سيدي لحسن.	عين قنصرة.	2.03.182	6 صفر 1424 (9 أبريل 2003)	-	12	16
تارودانت.	أضار وأزغارنيرس.	أهل سيدي لحسن.	2.03.183	6 صفر 1424 (9 أبريل 2003)	-	15.5	17
سيدي يوسف بن علي.	أولاد دليم.	إيغرم.	2.01.302	18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001)	-	23	-

ق.م.ص.م : القطاعين المائيين الصغير والمتوسط.

ق.غ.م : قطاع غير مسقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1398.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بوفوس، الوالي بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1399.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بوفوس، الوالي بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 1363.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتحديد تاريخ فتح عمليات تقييد الأملاك في السجل العقاري بالجماعات القروية : المجاطية أولاد الطالب والهراويين وسيدي حجاج وادي حصار بإقليم مديونة وبني يخلف والشلالات وسيدي موسى بنعلي وسيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية وبوسكورة ودار بوعزة وأولاد صالح بإقليم النواصر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) المتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني للأملاك العقارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الأولى 1393 (4 يونيو 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.163 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973)، ولا سيما الفصل 3 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

سيتم فتح عمليات تقييد الأملاك في السجل العقاري في الجماعات القروية المبينة أدناه :

الجهة	الإقليم أو العمالة	الدائرة	الجماعة القروية
الدار البيضاء الكبرى	مديونة	تيط مليل	المجاطية أولاد الطالب ؛ الهراويين ؛ سيدي حجاج وادي حصار.
	المحمدية	زناتة	بني يخلف ؛ الشلالات ؛ سيدي موسى بنعلي ؛ سيدي موسى المجدوب.
	النواصر	بوسكورة	بوسكورة ؛ دار بوعزة ؛ أولاد صالح.

المادة الثانية

تباشر عمليات التقييد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 5 سبتمبر 2005.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 1364.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتحديد تاريخ فتح عمليات تقييد الأملاك في السجل العقاري بالجماعات القروية : بوعروس وسيدي بوبكر وسيدي بوعثمان وراس عين الرحامنة وزمران بإقليم قلعة السراغنة وواحة سيدي ابراهيم وحربيل بعمالة مراكش.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) المتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني للأملاك العقارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الأولى 1393 (4 يونيو 1973) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.163 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) ولا سيما الفصل 3 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

سيتم فتح عمليات تقييد الأملاك في السجل العقاري في الجماعات القروية المبينة أدناه :

الجهة	الإقليم أو العمالة	الدائرة	الجماعة القروية
مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	قلعة السراغنة	سيدي بوعثمان	بوعروس ؛ سيدي بوبكر ؛ سيدي بوعثمان ؛ راس عين الرحامنة.
		العطاوية	زمران.
	مراكش	بور	واحة سيدي ابراهيم ؛ حربيل.

المادة الثانية

تباشر عمليات التقييد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 5 سبتمبر 2005.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1459.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1688.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1688.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1688.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2003.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ فاتح يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : دراسات إسلامية، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس ـ كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، مشفوعة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في الآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ فاتح يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : لغة روسية، الشهادة التالية :

– Philologist, teacher of the Russian language, – The Kyiv State linguistic university – Ukraine, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1442.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في الآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ فاتح يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : لغة أنجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of master of arts in english language teaching and multimedia – The University of Warwick – Grande-Bretagne, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1443.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، إحدى الشهادات التالية :

– Le grade de maître en administration publique (M.A.P.) – Ecole nationale d'administration publique préparé et délivré au siège de l'université du Québec – Canada, assorti de la licence ès sciences économiques, option : Economie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent ;□

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.), assorti du grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A.) préparés et délivrés au siège de l'université du Quebec à Montréal – Canada et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- شهادة الماجستير المتخصص في التصرف في النزل والسياحة - معهد الدراسات التجارية العليا - قرطاج - الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة الأستاذية في علوم التصرف - المعهد الأعلى للتصرف - جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف - تونس III - الجمهورية التونسية وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1444.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص :اقتصاد المنشأة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciado en administration y direccion de Empresas – Universidad de Salamanca – Espagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1420.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوساكن بالجماعة القروية لأولاد بوساكن.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوساكن (المخطط رقم 2004/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

قرار لعامل إقليم الجديدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوساكن بالجماعة القروية لأولاد بوساكن

عامل إقليم الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد موافقة وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على رأي مجلس جماعة أولاد بوساكن خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2004 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح لمدة شهر ابتداء من 22 يوليو إلى 22 أغسطس 2004 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوساكن بالجماعة القروية لأولاد بوساكن (المخطط رقم 2004/01) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1419.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية للجابرية.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية للجابرية (المخطط رقم 2004/02) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

قرار لعامل إقليم الجديدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية للجابرية

عامل إقليم الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد موافقة وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على رأي مجلس جماعة الجابرية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2004 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح لمدة شهر ابتداء من 7 أغسطس إلى 6 سبتمبر 2004 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية للجابرية (المخطط رقم 2004/02) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1526.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36398 الممنوحة لشركة معادن المغرب.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم : 36398 الممنوحة لشركة معادن المغرب انقضت مدتها بتاريخ 16 يوليو 2003 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي رقم 243 بتاريخ 6 أغسطس 2003 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم : 36398،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم : 36398 الممنوحة لفائدة شركة معادن المغرب طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1527.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36399 الممنوحة لشركة معادن المغرب.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم : 36399 الممنوحة لشركة معادن المغرب انقضت مدتها بتاريخ 16 يوليو 2003 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي رقم 243 بتاريخ 6 أغسطس 2003 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم : 36399،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم : 36399 الممنوحة لفائدة شركة معادن المغرب طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1528.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36419 الممنوحة للسيد محمد عزيز بديسي.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم : 36419 الممنوحة للسيد محمد عزيز بديسي انقضت مدتها بتاريخ 16 يوليو 2003 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي رقم 242 بتاريخ 6 أغسطس 2003 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم : 36419،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم : 36419 الممنوحة لفائدة السيد محمد عزيز بديسي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي رقم 1529.05 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم : 36733 الممنوحة للسيد عبد الحكيم جمعاوي.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم : 36733 الممنوحة للسيد عبد الحكيم جمعاوي انقضت مدتها بتاريخ 15 فبراير 2004 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي رقم 243 بتاريخ 16 فبراير 2004 التي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم : 36733 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم : 36733 الممنوحة لفائدة السيد عبد الحكيم جمعاوي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1530.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037693 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مصلحة التراث المعدني بتاريخ 10 ماي 2000 والمسجل تحت رقم 141108 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره الاجتماعي برقم 5، شارع مولاي الحسن، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2003 وتنتهي في 14 نوفمبر 2006، رخصة البحث رقم 2037693 المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اطريشا.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037693	B.R.P.M	X=411149,07 Y=2610793,08	دعامة بعلامة	5100م غربا 5800م جنوبا	الثاني	الداخلة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1531.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037694 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مصلحة التراث المعدني بتاريخ 10 ماي 2000 والمسجل تحت رقم 141109 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره الاجتماعي برقم 5، شارع مولاي الحسن، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2003 وتنتهي في 14 نوفمبر 2006، رخصة البحث رقم 2037694 المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اطريشا.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037694	B.R.P.M	X=411149,07 Y=261079,08	دعامة بعلامة	850م شرقا 3200م شمالا	الثاني	الداخلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1532.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037695 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مصلحة التراث المعدني بتاريخ 10 ماي 2000 والمسجل تحت رقم 14110 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره الاجتماعي برقم 5، شارع مولاي الحسن، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2003 وتنتهي في 14 نوفمبر 2006، رخصة البحث رقم 2037695 المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اطريشا.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037695	B.R.P.M	X=422069,59 Y=2627636,44	دعامة بعلامة	2000 م شرقا 3200 م شمالا	الثاني	الداخلة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 1533.05 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بمنح رخصة البحث رقم 2037696 لفائدة : مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مصلحة التراث المعدني بتاريخ 10 ماي 2000 والمسجل تحت رقم 141111 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره الاجتماعي برقم 5، شارع مولاي الحسن، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 نوفمبر 2003 وتنتهي في 14 نوفمبر 2006، رخصة البحث رقم 2037696 المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اطريشا.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037696	B.R.P.M	X=422069,59 Y=2627636,44	نصب بعلامة	2000 م غربا 3400 م جنوبا	الثاني	الداخلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1274.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2572 الممنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم : 2572 المقدم من طرف شركة NAIMEX والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 14 ديسمبر 2004 تحت رقم 47 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم : 2572 الممنوحة لشركة NAIMEX لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يناير 2005 وتنتهي يوم 17 يناير 2017.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1275.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2573 الممنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم : 2573 المقدم من طرف شركة NAIMEX والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 14 ديسمبر 2004 تحت رقم 48 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم : 2573 الممنوحة لشركة NAIMEX لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يناير 2005 وتنتهي يوم 17 يناير 2017.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1276.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2574 الممنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم : 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم : 2574 المقدم من طرف شركة NAIMEX والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 14 ديسمبر 2004 تحت رقم 49 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم : 2574 الممنوحة لشركة NAIMEX لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يناير 2005 وتنتهي يوم 17 يناير 2017.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1277.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم : 2575 الممنوحة لشركة North African Industrial Minerals Exploration (NAIMEX) S.A.R.L.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم : 2575 المقدم من طرف شركة NAIMEX والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 14 ديسمبر 2004 تحت رقم 50،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم : 2575 الممنوحة لشركة NAIMEX لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يناير 2005 وتنتهي يوم 17 يناير 2017.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1581.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف مائتي (200) رقيب في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدينة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1570.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 27 أكتوبر 2005، مباراة لتوظيف مائتي (200) رقيب بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 17 أكتوبر 2005.

المادة الثانية

يخصص 50 منصبا لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 30 سبتمبر 2005 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الرياضيات : mathématiques et informatique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1577.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ علوم التدبير (Sciences de gestion) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه
:
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الاقتصاد القياسي (Econométrie) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1582.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ تقنيات التعبير والتواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 24 ديسمبر 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 24 فبراير 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 24 ديسمبر 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 24 فبراير 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 24 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 24 فبراير 2005 كما يلي :

مصطفى الملكي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1426 (31 ماي 2005).

عن وزير المالية والخوصصة
وبتفويض منه :
مدير الشؤون الإدارية والعامة،
الإمضاء : عمر فرج.

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 3 فبراير 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 6 أبريل 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 3 فبراير 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 6 أبريل 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 6 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 6 أبريل 2005 كما يلي :

حميد صفيح.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

عن وزير المالية والخوصصة
وبتفويض منه :
مدير الشؤون الإدارية والعامة،
الإمضاء : عمر فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 4 فبراير 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 14 أبريل 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 4 فبراير 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 14 أبريل 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 14 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 14 أبريل 2005 كما يلي :

مصطفى شيخي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

عن وزير المالية والخوصصة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والعامة،

الإمضاء : عمر فرج.

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 7 فبراير 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 19 أبريل 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 7 فبراير 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 19 أبريل 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 19 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 19 أبريل 2005 كما يلي :

عبد العزيز برحمون.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

عن وزير المالية والخوصصة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والعامة،

الإمضاء : عمر فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 15 فبراير 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 28 أبريل 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 15 فبراير 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 28 أبريل 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 28 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 28 أبريل 2005 كما يلي :

محمد المزواري.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

عن وزير المالية والخوصصة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والعامة،

الإمضاء : عمر فرج.

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 7 مارس 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 12 ماي 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 7 مارس 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 12 ماي 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 12 ماي 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 12 ماي 2005 كما يلي :

فؤاد السكال.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

عن وزير المالية والخوصصة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والعامة،

الإمضاء : عمر فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة

مقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 39.05 ش.م.ت بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير البريد والمواصلات رقم 133.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 519.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5299 بتاريخ 14 مارس 2005 ؛

وعلى القرار رقم 23.05 ش.م.ت الصادر في 16 من ربيع الأول 1426 (25 أبريل 2005) المتعلق بتأليف لجنة الامتحان المذكور ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان والمجتمعة بتاريخ 9 ماي 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة، قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام المنظم بتاريخ 28 أبريل 2005، كما يلي :

السيدة رشيدة احمر الراس (شعبة تدبير المعلوميات).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :
الكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات
وتقنيات الإعلام،
الإمضاء : الطيب بناني.

مقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 40.05 ش.م.ت بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير البريد والمواصلات رقم 183.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 518.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5299 بتاريخ 14 مارس 2005 ؛

وعلى القرار رقم 25.05 ش.م.ت الصادر في 16 من ربيع الأول 1426 (25 أبريل 2005) المتعلق بتأليف لجنة الامتحان المذكور ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان والمجتمعة بتاريخ 9 ماي 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة، قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام المنظم بتاريخ 28 أبريل 2005، كما يلي :

ـ السيد امحارش عبد الرحيم، (شعبة كتابة الإدارة) ؛

ـ الآنسة عائشة منار، (شعبة كتابة الإدارة).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :
الكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات
وتقنيات الإعلام،
الإمضاء : الطيب بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد صالح التامك كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج، وذلك ابتداء من 15 جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.